السنة الثامنة والسبعون ـ عدد 4014 — 3 ربيع الأول 1410 (4 أكتوبر 1989)

ISSN 0851 - 1198

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية مبرمة بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة « Walter International Morocco Inc. » و « Mc Moran Morocco Inc. » و « Samedan of North Africa Inc. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

ظهير شريف رقم 1.89.38 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة « Walter International Morocco Inc. » و « Mc Moran Morocco Inc. » و « Samedan of North Africa Inc. » قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها 1217

صفحة

عقد مبرم بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW) ـ ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.499 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW) في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة 1217

اتفاقية قرض مبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا). ـ ضمان الدولة.

مرسوم رقم 2.89.500 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من المولبك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس 1217

عقد مبرم بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الأوربي.

مرسوم رقم 2.89.508 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على العقد المبرم في 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي في شأن مبلغ قدره 30.000.000 ايكو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء 1218

اتفاقا قرضين مبرمين بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

مرسوم رقم 2.89.518 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار أمريكي. .. 1218

مرسوم رقم 2.89.509 صادر في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار أمريكي .. 1218

حذف عقار من العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها. 1219

التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل 1219

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي اداك » للسيارات برسم سنة 1989 1220

نصوص خاصة

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. ـ اخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبضمها الى أملاكها الخاصة 1222

صفحة

الموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية.

مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية أسفي القاضي باجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور وأحد الافراد .. 1222

اقليم تازة. ـ فصل قطعة ارضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لانشاء تجزئة سكنية باكنول (إقليم تازة) 1222

مدينة القنيطرة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1223

اقليم الجديدة. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية للجديدة (اقليم الجديدة) ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض 1223

اقليم وجدة. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة) 1224

شفشاون. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك.ف. بشفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1225

اقليم شفشاون. ـ تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية.

مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول ، ملحقة ودائرة باب تازة بإقليم شفشاون .. 1226

اقليم شفشاون. ـ تحديد الغابة المخزنية.

مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « أملاي ـ لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة بإقليم شفشاون 1226

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ إخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء 1227

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الناضور ـ تحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الناضور ببني انصار.

مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي بميناء الناضور بني أنصار (اقليم الناضور) 1228

اقليم اكادير ـ احداث وتحديد منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صادر في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدث وتحدد بموجبه منطقة الاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة باقليم اكادير 1228

تعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1229

هيئة معتمدة لفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1144.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية 1229

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري. 1230

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي .. 1231

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1232

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1233

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1234

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1235

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي 1236

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1236

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1237

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين. 1237

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1237

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1238

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى 1238

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 241.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير 1239

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 1239

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (الشعبة الادارية) .. 1240

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1503.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) 1240

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي 1240

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1491.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي 1241

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9) 1241

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6 1241

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) 1242

صفحة

وزارة الشبيبة والرياضة.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1388.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي 1242

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1336.89 صادر في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية 1243

قرار لوزير المالية رقم 1345.89 صادر في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1243

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1243

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.89.38 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

« Walter International Morocco Inc. »
« Mc Moran Morocco Inc » و
« Samedan of North Africa Inc. » و

قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاقية المضافة الى أصل ظهيرنا الشريف هذا والمبرمة في 30 من ذي القعدة 1408 (15 يوليو 1988) بين المملكة المغربية والمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية والشركات المسماة :

« Walter International Morocco Inc. »
« Mc Moran Morocco Inc » و
« Samedan of North Africa Inc. » و

قصد التنقيب عن المواد الهيدروكاربونية واستغلالها.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.89.499 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » (KFW) في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بهذا المرسوم والمتعلق بالعقد المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء ومؤسسة « Kreditanstalt Für Wiederaufbau » في شأن قرض مبلغه 104.000.000 مارك الماني يرصد لتمويل جزء من تكلفة المركزية المائية الكهربائية بمطماطة.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.500 صادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على ضمان الدولة المتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من المواليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس.

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ضمان الدولة الملحق نصه بأصل هذا المرسوم والمتعلق بالاتفاقية المبرمة في 3 ذي الحجة 1409 (7 يوليو 1989) بين المكتب الوطني للكهرباء وشركة تنمية الصادرات (كندا) في شأن قرض مبلغه ما يعادل 2.839.200 دولار كندي من دولارات الولايات المتحدة الامريكية يرصد لتمويل جزء من تكلفة شراء الحبال العارية من المواليك الفولاذ لدى الشركة الكندية لمعادن رينولدس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.508 صادر فى 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على العقد المبرم فى 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي فى شان مبلغ قدره 30.000.000 ايكو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ولاسيما المادة 26 منه؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم فى 18 من ذي القعدة 1409 (22 يونيو 1989) بين المملكة المغربية وبنك الاستثمار الاوربي فى شأن مبلغ قدره 30.000.000 ايكو يرصد لتمويل مشروع تجهيز القرى بالكهرباء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.518 صادر فى 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير فى شان قرض مبلغه 83.000.000 دولار امريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم فى 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير فى شأن قرض مبلغه 83.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع دعم السلك الاول من التعليم الاساسي بالوسط القروي.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.89.509 صادر فى 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989) بالموافقة على الاتفاق المبرم فى 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير فى شان قرض مبلغه 90.000.000 دولار امريكي.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1989 رقم 21.88 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.289 بتاريخ 18 من جمادى الاولى 1409 (28 ديسمبر 1988) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم المبرم في 17 من ذي القعدة 1409 (21 يونيو 1989) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير في شأن قرض مبلغه 90.000.000 دولار امريكي يرصد لتمويل مشروع توزيع الكهرباء.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1410 (3 اكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.89 صادر في 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 285.78 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،
ووزير المالية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون ؛

وحيث تبين من البحث الذي أجري بالمحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء أن الارض موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 كانت تجري ملكيتها الى غاية 7 مارس 1973 في اسم السيدة رحمة عمار وأخيها سالمون عمار ؛

ونظرا لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون خاص بالجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وحيث تبين من الحكم رقم 10.246 بتاريخ فاتح اغسطس 1981 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط والقرار رقم 991 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 11 فبراير 1987 أن الملاكين السالفي الذكر كانا لغاية 2 مارس 1973 يحملان الجنسية المغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحذف العقار موضوع الرسم العقاري رقم C/4315 من القائمة المضافة الى القرار المشترك المشار اليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الآخر 1398 (16 مارس 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1410 (7 أغسطس 1989).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1433.89 صادر في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989) في شأن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الامراض المعدية ؛

وباقتراح من مدير تربية المواشي ؛

وبعد استطلاع رأي وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجب على العامل بمجرد الاعلان عن اصابة أو عدة اصابات بطاعون الخيل وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 3 و 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) أن يصدر في الحال قرارا بالاعلان عن العدوى وبتحديد الدائرة الواقعة داخل الاقليم أو العمالة التي تطبق فيها تدابير المراقبة الصحية المستعجلة.

ويجب أن يبلغ القرار المذكور الى جميع السلطات الادارية للدائرة المعلن عن الاصابة فيها ويتضمن ما يلي :

- منع تنقل الخيول داخل الدائرة المذكورة ؛
- منع اخراج الخيول من الدائرة المذكورة وادخال كل خيول أجنبية أخرى اليها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الغاء وحظر تجمعات الخيول مثل العاب الفروسية والأسواق والمهرجانات الخاصة بسباق الخيل ؛

– واجب كل من يملك فرسا أو عدة أفراس ثبتت اصابتها بطاعون الخيل أن يوجه اقرارا بذلك الى السلطة المحلية التي تتخذ باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح العمالة أو الاقليم التدابير المستعجلة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

– التلقيح الاجباري للخيول غير المصابة بالطاعون الذي يباشر من قبل البياطرة المفتشين أو تحت مسؤوليتهم ؛

– قيام مصالح تربية المواشي في العمالة أو الاقليم بتطهير الاسطبلات الثابتة الاصابة فيها والعربات الخاصة بنقل الخيول.

– قيام مصالح تربية المواشي في العمالة أو الاقاليم بتطهير الاسطبلات الموجودة في الدائرة بواسطة مادة يأذن مدير تربية المواشي في استخدامها لهذا الغرض.

المادة الثانية

يمنح كل من يملك حيوانات تم قتلها على اثر اصابتها بطاعون الخيل تعويضا عن الخسائر اللاحقة به التي تتولى تقديرها لجنة تتألف من :

– خبير يعينه المالك ؛

– بيطري مفتش للحريسة الجهوية التابعة لها الدائرة المعلن عن الاصابة فيها ؛

– البيطري المفتش رئيس مصلحة تربية المواشي بالدائرة المذكورة.

على ان التعويض المذكور لا يمكن ان يجاوز الحدود التالية :

– الخيول الاصيلة المتخذة للانسال البالغ عمرها أربع سنوات فأكثر ..... 9.000 درهم

– الخيول الهجينة المتخذة للانسال البالغ عمرها أربع سنوات فأكثر ..... 6.000 درهم

– الخيول الأصيلة البالغ عمرها أقل من أربع سنوات ..... 4.000 درهم

– الخيول الهجينة البالغ عمرها أقل من أربع سنوات ..... 2.500 درهم

– الخيول الأخرى ..... 2.000 درهم

– الحمير ..... 400 درهم

المادة الثالثة

يقرر العامل باقتراح من مدير تربية المواشي رفع الاعلان عن الوباء داخل أجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ اثبات آخر اصابة بطاعون الخيل.

المادة الرابعة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي المكلف بالانعاش الوطني رقم 474.69 الصادر في 2 اغسطس 1969 بسن التدابير الصحية الواجب اتخاذها لمحاربة طاعون الخيل.

المادة الخامسة

يسند الى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1410 (6 سبتمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1400.89 صادر في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989) بحظر المرور على بعض الطرق والمسالك حظرا مؤقتا واستثنائيا بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي أداك » للسيارات برسم سنة 1989.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (13 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 9 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة المرور ولا سيما الفصل 58 منه ؛

ونظرا للنظام الخاص لسباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي أداك » للسيارات برسم سنة 1989 ؛

وحيث انه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر بمناسبة سباق السيارات المدعو « اللحاق الدولي أداك » للسيارات برسم سنة 1989 السير على الطرق العامة في الاتجاهين ويشمل هذا الحظر جميع العربات والدراجات وقطعان الماشية والفرسان والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في السباق المذكور وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

14 اكتوبر 1989 :

– المرحلة الاستثنائية الاولى المسماة طنجة : من الساعة 11 و 45 د ليلا الى الساعة 12 و 45 د ليلا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 000 + 7 الى النقطة الكيلومترية 600 + 34.

– المرحلة الاستثنائية الثانية المسماة وزان : من الساعة 3 صباحا الى الساعة 4 صباحا.

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 000 + 142 الى النقطة الكيلومترية 000 + 124.

– المرحلة الاستثنائية الثالثة المسماة مولاي ادريس : من الساعة 5 صباحا الى الساعة 6 صباحا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 306 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 800 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 16.

– المرحلة الاستثنائية الرابعة المسماة خنيفرة : من الساعة 8 و 45 د صباحا الى الساعة 10 صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من عين اللوح الطريق الثانوية رقم 303 ثم الطريق الثلاثية رقم 3485 في اتجاه خنيفرة على بعد 15 كلم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

15 اكتوبر 1989 :

ـ المرحلة الاستثنائية الخامسة المسماة تزي نتتيست : من الساعة 11 و30 د صباحا الى الساعة 12 و30 د زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 501 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 000 + 96 الى النقطة الكيلومترية 000 + 34.

16 اكتوبر 1989 :

ـ المرحلة الاستثنائية السادسة المسماة خنيفرة : من الساعة 12 و30 د ليلا الى الساعة 1 و45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من خنيفرة الطريق الثلاثية رقم 3485 ثم الطريق الثانوية رقم 303 عند النقطة الكيلومترية 000 + 16.

ـ المرحلة الاستثنائية السابعة المسماة مولاي ادريس : من الساعة 3 و15 د صباحا الى الساعة 4 و15 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من فاس الطريق الثانوية رقم 306 ثم الطريق الرئيسية رقم 3.

ـ المرحلة الاستثنائية الثامنة المسماة فاس مخرج المدينة : من الساعة 4 و15 د صباحا الى الساعة 5 و15 د صباحا.

ويشمل القطع الطريق الرئيسية رقم 26 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 500 + 0 الى النقطة الكيلومترية 000 + 22.

ـ المرحلة الاستثنائية التاسعة المسماة كتامة : من الساعة 7 صباحا الى الساعة 8 و45 د صباحا.

ويشمل القطع انطلاقا من مخرج كتامة ، الطريق الثانوية رقم 302 ثم الطريق الرئيسية رقم 39 عند مدخل باب برد.

ـ المرحلة الاستثنائية العاشرة المسماة طنجة : من الساعة 11 صباحا الى الساعة 12 زوالا.

ويشمل القطع الطريق الثانوية رقم 704 انطلاقا من النقطة الكيلومترية 600 + 34 الى النقطة الكيلومترية 800 + 6.

المادة الثانية

يجب أن تزود السيارات المشاركة في السباق المشار إليه أعلاه وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في مقدمة أو مؤخرة السباق بإشارات امامية وخلفية تحمل اسم « اللحاق الدولي أداك » للسيارات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1410 (12 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.727 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي) وبضمها الى أملاكها الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة عين السبع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من شوال 1400 (27 أغسطس 1980) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز الاملاك الجماعية العامة لعين السبع (عمالة عين السبع الحي المحمدي) وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة ارضية مساحتها نحو ستة عشر الفا وستمائة وأربعة وتسعين مترا مربعا (16.694 م²) تفصل عن الرسمين العقاريين رقم 11369 س ورقم 35539 س.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بلون أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند الى رئيس مجلس جماعة عين السبع الحضرية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.537 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية آسفي القاضي بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور وأحد الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 27 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية آسفي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 أغسطس 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس بلدية آسفي في 28 أغسطس 1987 بإجراء مبادلة عقارية بمعدل بين المجلس البلدي المذكور والسيد حميد السقاف وفقا لما يلي :

أ) يتخلى مجلس بلدية آسفي عن بقعة أرضية تقع بشارع كنيدي ، مساحتها 164 م² ، كما هي مبينة بلون أزرق في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 106.600 درهم ؛

ب) يتخلى السيد حميد السقاف عن قطعة أرضية مبنية تقع في منطقة خضراء بشارع بوجدور ، غير محفظة ، مساحتها 888 م² ، كما هي مبينة بلون أحمر في المخطط الملحق باصل هذا المرسوم تم تقويمها بمبلغ قدره 187.140 درهما.

المادة الثانية

تتم المبادلة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بتعويض قدره 80.540 درهما يؤدى لفائدة السيد حميد السقاف.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس بلدية آسفي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.658 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها الى ملك الدولة الخاص قصد تخصيصها لانشاء تجزئة سكنية باكنول (اقليم تازة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 اكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحدد بموجبه تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة باعطاء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار اليه أعلاه المنعقدة بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1406 (3 فبراير 1986) بمقر دائرة اكنول (اقليم تازة) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وبعد استشارة وزير المالية ووزير الداخلية ؛

وبعد استشارة عامل اقليم تازة ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية مجاورة لمركز اكنول (اقليم تازة) ، تبلغ مساحتها اربعة هكتارات وثمانية وستين آرا وسبعين سنتيارا (4 هـ 68 آر 70 س) تابعة لغابة « عين اوقا » الواقعة بالمكان المسمى بوزططن (جماعة اكنول).

وقد رسمت حدودها بخط أزرق في المخطط ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الارضية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه الى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.581 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية القنيطرة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 سبتمبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 27 يناير الى 30 مارس 1988 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مركز صحي بمدينة القنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض كما هي محاطة بحاشية حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
« لوبابة وحسن »	عارية 56853 ر	1360 م 2	السيدة لوبابة بنت محمد بن مولاي الهادي الودغيري ؛ السيد حسن بن محمد العربي المرنيسي (شريكين في الملك على الشياع).

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية القنيطرة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.588 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية الجديدة (إقليم الجديدة) وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 24 أكتوبر 1986 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 6 ماي الى 6 يوليو 1987 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع المقبرة البلدية الواقعة بالجديدة (اقليم الجديدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعتين الارضيتين المبينتين بخط ملون في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم والمشار إليهما في الجدول التالي :

رقم وإسم القطعة الارضية في المخطط	نوعيتها ورسمها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك
1 - « جرفيك »	عارية 1883 ز	4435 م 2	بوشعيب بن محمد بكيري ، زنقة حماد الروياح (شارع نودي سابقا) فرانس - فيل ، عمالة الدار البيضاء - أنفا.
2 - « مزاكان »	عارية 5413 س	2888 م 2	ورثة التازي ، زنقة جان جاك روسو ، رقم 1 ، الدار البيضاء.

المادة الثالثة

يعهد الى رئيس مجلس بلدية الجديدة بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.645 صادر في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العلني المباشر من 29 اغسطس الى 29 اكتوبر 1984 بمكتب المركز المستقل لتاوريرت (اقليم وجدة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد محمد الخامس (اقليم وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض المرسومة باللون الاحمر في المخططات التجزيئية ذات المقياسين 1/2000 و 1/5000 الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول الآتي بعده :

رقم القطع في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسماء الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آر س	ملاحظات
12	11198	الشيخ الحاج محمد بن يوسف ، دوار اولاد علي ، فخذة بني وكيل.	02 38 29	ارض مسقية
20	غير محفظة	عبد الرحمان بن عبد القادر بن الوالي ؛ علي بن عبد القادر بن الوالي ؛ الباشير بن مامون ؛ المختار بن مامون ،	00 02 87	كذلك
23	كذلك	دوار اولاد امحمد ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة). محمد بن العربي بن الفقير ؛ محمد ولد المقدم ،	00 04 24	كذلك
24	كذلك	دوار اولاد امحمد ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة). محمد بن محمد بن الفقيه ؛ الحبيب بن الطيب ؛ محمد بن الطيب بن الفقيه ؛ احمد بن محمد بن الفقيه ؛ فاطنة بنت محمد بن الفقيه ؛ صفية بنت محمد بن الفقيه ؛	00 05 30	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع في المخطط	رقم الرسم العقاري	أسماء الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة	ملاحظات
			هـ آر س	
24 (تابع)	غير محفظة	مريم بنت محمد بن الفقيه ؛ عائشة بنت محمد بن الفقيه ؛ يامنة بنت محمد بن الفقيه ؛ وفية بنت محمد بن الفقيه ؛ خديجة بنت محمد بن الفقيه ، دوار أولاد بومديان ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).		أرض مسقية
180	كذلك	تعرض بين الجماعة ومحمد بن محمد ، دوار اولاد بومديان ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	01 79 39	كذلك
334	كذلك	يامنة بنت الطاهر بن أسند ؛	00 07 43	كذلك
		فاطنة بنت محمد بن الطاهر بن أسند.	00 14 07	كذلك
340	كذلك	أولاد نزوق ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	00 08 11	كذلك
336	كذلك	الشيخ الحاج محمد بن يوسف ؛ محمد بن علي المقدم ، دوار أولاد علي ، فخذة بني وكيل ، دائرة تاوريرت (اقليم وجدة).	00 15 36	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الاولى 1409 (14 ديسمبر 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.88.196 صادر في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989) باعلان ان المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.18 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر في هذا الصدد بعمالة اقليم شفشاون من 27 فبراير الى 27 ابريل 1985 ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مركز التحويل الكهربائي رقم 22/60 ك . ف بشفشاون.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام الرسوم العقارية	أسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك
قطعة رقم 3 ، ملك غير محفظ.	ملك غير مسمى ، مساحته 207 مترا مربعا.	عبد السلام لفضل شدغلن.
قطعة رقم 14 ، ملك غير محفظ.	ملك غير مسمى ، مساحته 590,50 مترا مربعا.	محمد لفضل أودن.
قطعة رقم 15 ، ملك غير محفظ.	ملك غير مسمى ، مساحته 109,50 مترا مربعا.	اليزيد محمد شدغان.
قطعة رقم 18 ، ملك غير محفظ.	ملك غير مسمى ، مساحته 209,50 مترا مربعا.	الحاج محمد الحسين شدغان ، كلهم ساكنون بدوار لعشايش ، قيادة باب تازة ، اقليم شفشاون.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للكهرباء.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الطاقة والمعادن والى مدير المكتب الوطني للكهرباء كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1409 (21 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : محمد فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.465 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول ، ملحقة ودائرة باب تازة باقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 4 محرم 1410 (7 اغسطس 1989) بشأن تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة باقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية مساحته 2650 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 21 ديسمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

*
**

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 ديسمبر 1989 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة باقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد قسم باب القرن التابع لغابة تنغاية الواقعة بتراب جماعة بني دركول بملحقة ودائرة باب تازة باقليم شفشاون ، مساحته الاجمالية 2650 هكتارا تقريبا ، يحد كما يلي :

شمالا : حاشية الغابة.

غربا : المسلك الممتد من باب تازة الى فيفي ثم من مسلك باب القرن الى جهاز الدافعة العسكرية.

جنوبا : حاشية الغابة مرورا بدوار تنغاية.

شرقا : حاشية الغابة مرورا بدوار ابروج وبوزطاط.

وقد رسمت حدود القسم المذكور المطلوب تحديده بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس وتوجد في العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القطع المحصورة الآتية :

– الصاطبين واللمطيين حيث يفترض أنهما مملوكتين لسكان دوار تنغاية.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في القسم المزمع تحديده على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

– سكان دواوير بني وطلي ، باب تازة والخزانة التابعين لفرقة الخزانة ؛

– سكان دواوير تنغاية ، بروج ، بوزطاط ودار لمان التابعين لفرقة تنغاية.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات في الساعة العاشرة صباحا يوم 21 ديسمبر 1989 من المركز الغابوي لباب تازة وتستمر خلال الايام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.454 صادر في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي – لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة بدائرة باب تازة ، باقليم شفشاون.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتاريخ 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بشأن تحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي – لعشايش » باقليم شفشاون ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يجري طبقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد الغابة المخزنية المدعوة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« املاي ـ لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، ملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها 4.317 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية التحديد المعلن عنها في المادة الاولى أعلاه ابتداء من 14 ديسمبر 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1410 (19 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 14 ديسمبر 1989 تاريخا للشروع في عملية تحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي ـ لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد الغابة المخزنية المدعوة « املاي ـ لعشايش » الواقعة بتراب جماعتي الدردارة وباب تازة ، بملحقتي تنقوب وباب تازة ، بدائرة باب تازة ، بإقليم شفشاون مساحتها الاجمالية 4.317 هكتارا تقريبا تحد كما يلي :

شمالا : تمتد الحدود على حاشية الغابة وتتبع مجرى وادي مزال صعوديا.

غربا : تمتد الحدود على حاشية الغابة التي تعد حدا بين غابة بوهاشم وغابة « املاي ـ لعشايش » وتمر بدوار الموزكر الى دوار املاي.

جنوبا : تمتد الحدود على حاشية الغابة من دوار تبرا وتمر بدوار ترية الى الملتقى مع الطريق الرئيسية رقم 28.

شرقا : تمتد الحدود عبر الطريق الرئيسية رقم 28.

وقد رسمت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس ، وتوجد في الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي القطع المحصورة الآتية :

ـ هوته شعير 1 و 2 ، لسيخ ، شقلالة 1 و 2 ، مقصبة 1 و 2 و 3 ، الكاس ، عين عروي وعروي ويفترض أن هذه القطع ملكا لسكان دوار ترية ؛

ـ بوسجي ويفترض أنها ملكا لسكان دوار اسودح ؛

ـ خزان ويفترض انه ملكا لسكان دوار املاي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في الغابة المزمع تحديدها على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فإن الحقوق المذكورة توجد في ملك سكان الدواوير الآتية :

ـ سكان دواوير لعشايش ، غروزيم وامهارشن من فرقة الهبطيين ، قبيلة الاخماس العليا ؛

ـ سكان دواوير موزكر ، شقورة ، عثمان ، كرداد ، تبرانت بوعلدون وترية من فرقة بني جبارة ، قبيلة الاخماس السفلى.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من الساعة العاشرة صباحا يوم 14 ديسمبر 1989 من المركز القابوي لاملاي وتستمر خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.448 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) باخراج قطعة ارضية من الاملاك الجماعية العامة وبضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان (عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان) القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل للقطعة الارضية موضوع الاستخراج بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق اكادير بالدار البيضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ربيع الاول 1408 (28 اكتوبر 1987) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة الادارية للخبرة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 من جمادى الاولى 1408 (7 يناير 1988) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الاملاك الجماعية العامة وتضم الى الاملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي عثمان في 4 ربيع الاول 1408 (28 اكتوبر 1987) باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين المجلس الجماعي المذكور وشركة حدائق أكادير بالدار البيضاء وفقا لما يلي :

- تتخلى جماعة سيدي عثمان لشركة حدائق أكادير بالدار البيضاء عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج مساحتها عشرة الاف وستمائة واثنان وثلاثون مترا مربعا (10.632 م²) تقريبا موضوع مطلب التحفيظ رقم 6158 د 2 تقع جنوب سوق الجملة بشارع 10 مارس وشارع (ف) ؛
- وتتخلى الشركة الآنفة الذكر في المقابل لجماعة سيدي عثمان عن قطعة أرضية تمثل حقوقا مشاعة بنسبة 36864/35296 من الرسم العقاري رقم 31501 س ، المسماة « بتجزئة دلال » وذلك قصد ضمها الى الاملاك الجماعية العامة.

وقد رسمت حدود القطعتين المذكورتين علاوة على ذلك بلون أحمر في المخططين الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم بدون معدل.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.89.489 صادر في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناثي بميناء الناضور بني انصار – بإقليم الناضور.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الناضور – بني أنصار – قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري بدائرة قلعية بيني أنصار من فاتح فبراير الى فاتح مارس 1989 ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناثي بميناء الناضور – بني أنصار – من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 15 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2500 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس احداثيات الحدود الآتي بعده :

أرقام الاوتاد	احداثيات الاوتاد	
	X	Y
1	520.405	725.585
2	519.922	725.086
3	519.904	725.020
4	520.476	724.882
5	520.500	724.860
6	520.492	724.700
7	521.000	724.546
8	520.980	724.500
9	521.186	724.429
10	521.184	724.440
11	521.250	724.446
12	521.251	724.443
13	522.346	724.374
14	521.414	724.656
15	521.474	724.702

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1410 (22 سبتمبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 664.89 صادر في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988) تحدث وتحدد بموجبه منطقة الاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لمائدة باقليم اكادير.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بقانون الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.157 الصادر في 6 شعبان 1390 (9 أكتوبر 1970) باحداث المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.446 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بتمديد الحدود الاقليمية لمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد مناطق الري بماسة باقليم اكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969) ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدث منطقة للاستثمار الفلاحي داخل منطقة الري بسوس تسمى « ماسة ».

المادة الثانية

تحدد كما هو مشار اليها بخط اصفر في المخطط ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا القرار حدود منطقة للاستثمار الفلاحي داخل دائرة الري لماسة بإقليم اكادير الخاضعة لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليو 1969).

المادة الثالثة

يودع نظير من المخطط المشار اليه في المادة الثانية أعلاه بمقر اقليم أكادير وبالمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة ولدى المحافظة على الاملاك العقارية باكادير حيث يمكن مراجعته من طرف العموم والاطلاع عليه.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1409 (6 يوليو 1988).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 980.89 صادر في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد المهدي العلوي لخناتي ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة من الميزانية العامة ومن الحساب الخاص (2ـ16ـ35) والمخصصة لمشروع تشجير الغرب « معمورة ».

المادة الثانية

ينوب السيد محمد اليوسفي عن السيد المهدي العلوي لخناتي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو المؤدى الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 381.82 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1402 (17 فبراير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1409 (22 ماي 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 1144.89 صادر في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنيين المحدثة بموجب الفصل الاول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الاشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 8 رجب 1409 (15 فبراير 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعتمد المختبر العام للدراسات والتجارب مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية التي تستخدم تيارات كهربائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1409 (25 يوليو 1989).

الامضاء : حسن العبادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 249.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بتغيير قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شأن النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين بمختلف المقاولات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) باحداث تعويض عن التدرج الاداري لفائدة موظفي أطر الادارات المركزية ، والموظفين المشتركين بين الادارات العامة وموظفي الاطر الخاصة ببعض الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 الصادر في 9 جمادى الاولى 1397 (28 أبريل 1977) بترتيب بعض الموظفين والمستخدمين من أجل منح التعويض عن التدرج الاداري ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الوارد في الفصل الاول من قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 433.77 المشار اليه أعلاه بتاريخ 9 جمادى الاولى 1397 (28 ابريل 1977) :

الوزارة الدرجة أو المنصب	.....	.....	وزارة الداخلية	.....	.....	.....	.....	.....	وزارة الداخلية (رجال المطافىء)
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
السلم 11 :	.....	.....	متصرف :	.....	.....	.....	.....	.....	مفتش ومفتش رئيس
ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة	.....	.....	ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة	.....	.....	.....	.....	.....	
ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	.....	.....	ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	.....	.....	.....	.....	.....	مفتش ومفتش رئيس
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1095.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 23 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي التطبيق بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق او شهادة تعادله.

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي أو تقني يرتبط بتخصص المترشح :

– المدة : ساعة ، المعامل : 3.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعي فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي أنجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي التطبيق.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛

– مهندس رئيس ؛

– مهندسين للدولة (2) ؛

– شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1096.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجري المباراة الخاصة بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة الاولى الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

تشتمل المباراة على اختبارين :

– اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المترشح ، المدة ساعتان ، المعامل : 2 ؛

– اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي أو تقني يرتبط بتخصص المترشح.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التى انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي أو التطبيقي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل.

لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من20.

المادة 6

برنامج اختبارات المباراة هو برنامج السنة السادسة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، أو ممثله رئيسا ؛

– مهندس رئيس ؛

– مهندسين للدولة (2) ؛

– شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين اعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1097.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس الدولة أو شهادة تعادله.

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي أو تقني يرتبط بتخصص المترشح :

– المدة : ساعة ، المعامل : 3.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التى انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر اي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛

– مهندس رئيس ؛

– مهندسين للدولة (2) ؛

– شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

يعين أعضاء اللجنة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 9

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 11

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1098.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 25 (الفقرة الثالثة) و 58 منه ؛

وعلى رسالة السيد الوزير الاول عدد د/102 بتاريخ 6 مارس 1989 المتعلقة بالاذن في تطبيق احكام المرسوم المغير والمتمم للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.83.311 ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري امتحان الاهلية المهنية الخاص بولوج اطار مهندسي الدولة بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه لحملة دبلوم مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الثالثة على الاقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة 2

يجري امتحان الاهلية المهنية وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل امتحان الاهلية المهنية على اختبارين :

– اختبار كتابي حول موضوع يتعلق بتخصص المترشح المدة : ساعتان ، المعامل 2 ؛

– اختبار شفوي ينصب على دراسة وتحليل وتركيب نص له طابع علمي أو تقني يرتبط بتخصص المترشح.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني واهليتهم لمزاولة المنصب المنظم امتحان الاهلية المهنية في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج السنة الاخيرة بمؤسسات تأهيل مهندسي الدولة.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛

– مهندس رئيس ؛

– مهندسين للدولة (2) ؛

– شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 من جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1099.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الاولى) و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تجري المباراة الخاصة بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، يسمح بالمشاركة فيها لحملة الاجازة في الحقوق أو شهادة تعادلها.

المادة 2

تجري المباراة وتنظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

تشتمل المباراة على ثلاثة اختبارات :

– اختبار كتابي أول يتناول انشاء له طابع عام يتعلق بمواضيع سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية على الصعيد الوطني أو الدولي ، المدة : ساعتان ، المعامل : 1 ؛

– اختبار كتابي ثان يتناول انشاء حول مناهج التسيير ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ؛

– اختبار شفوي ينصب على محادثة مع لجنة المباراة ، المدة : ساعة ، المعامل : 1.

المادة 4

فيما يخص المترشحين المنتمين من قبل الى اطر المعهد الوطني للبحث الزراعي تمنح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواهم المهني وأهليتهم لمزاولة المنصب المنظمة المباراة في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي انجزها.

ويمنح الدرجة المذكورة المخصص لها المعامل 2 مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي باقتراح مبرر من رؤساء المترشحين.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يسمح لاي مترشح بالمشاركة في الاختبار الشفوي ان لم يحصل في الاختبارات الكتابية على معدل يساوي 10 من 20 على الاقل ؛

ولا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا اذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ، ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

المادة 7

تتألف لجنة المباراة من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛

– متصرف ممتاز ؛

– متصرفين (2) ؛

– شخصيتين تختاران نظرا لاهليتهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة المباراة ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1100.89 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتنظيم الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الاطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المعهد الوطني للبحث الزراعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 46 (الفقرة الثانية) و 58 منه ؛

وباقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ؛

وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة 1

يجري الامتحان الانتقائي الخاص بولوج اطار المتصرفين المساعدين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المناصب المقيدة في الميزانية والمتبارى في شأنها ، ويسمح بالمشاركة فيه للمحررين الممتازين بالمعهد الوطني للبحث الزراعي المتوافرة فيهم الشروط المنصوص عليها في الفصل 46 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.83.311 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985).

المادة 2

يجري الامتحان الانتقائي وينظم بمقرر يصدره مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي متى استلزمت ذلك متطلبات المصلحة.

المادة 3

يشتمل الامتحان الانتقائي على اختبار حول معلومات المترشح المهنية ، المدة : ساعة ، المعامل : 4

المادة 4

يمنح كل مترشح درجة عددية من 0 الى 20 لتقييم مستواه المهني وأهليته لمزاولة المنصب المنظم الامتحان الانتقائي في شأنه ، وتراعى فيما يتعلق بكل مترشح الخدمات التي قدمها ، وان اقتضى الحال ، المنشورات والاعمال التي أنجزها.

المادة 5

يقدر كل اختبار بدرجة من 0 الى 20 ، وتكون كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة الدرجة الموجبة للرسوب المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لا يعتبر أي مترشح ناجحا بصورة نهائية الا إذا حصل في جميع الاختبارات والدرجة الخاصة بتقييم المستوى المهني ان اقتضى الحال ذلك ، على معدل عام يساوي ما لا يقل عن 10 من 20.

المادة 6

برنامج الاختبارات هو برنامج الاجازة في الحقوق.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان الانتقائي من :

– مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي ، رئيسا ؛

– متصرف ممتاز ؛

– متصرفين (2) ؛

– شخصيتين تختارن نظرا لاهليتهما.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم مهندس للدولة بصفة رئيس.

المادة 9

يعين أعضاء لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بقرار يصدره وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي باقتراح من مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

المادة 10

يعلن عن النجاح النهائي بمقرر لمدير المعهد الوطني للبحث الزراعي في حدود المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 11

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

المادة 12

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المعهد الوطني للبحث الزراعي.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1489.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« شهادة الباكلوريا في الاقتصاد المسلمة من جامعة كبيك بمونتريال كندا ، مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1498.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

ـ شهادة الاجازة العالية من كلية الدعوة وأصول الدين بالمدينة المنورة.

ـ شهادة الليسانس في علوم الصحافة من المدرسة الوطنية العليا للصحافة بالجزائر العاصمة.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1499.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في إطار الاعلاميين المختصين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين التابعين للادارات العمومية ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار الاعلاميين المختصين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 352.79 المؤرخ في 16 من صفر 1399 (15 يناير 1979) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« ـ شهادة الماستير في علوم الاعلام المسلمة من جامعة وسكتسان ميلووكي بالولايات المتحدة الامريكية ، مشفوعة بدبلوم اعلامي المسلم من طرف مدرسة علوم الاعلام بالمغرب أو دبلوم معادل. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الدبلوم المشار اليه في المادة الاولى.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1462.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« دبلوم الدراسات المعمقة علوم اجتماعية مشفوعة بشهادة الاشراف في نفس التخصص المسلمتين من طرف الجامعات الفرنسية. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1463.89 صادر في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1149.74 في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) :

« الليسانس في علم الاجرام المسلم من طرف الجامعة الحرة ببروكسيل المملكة البلجيكية مشفوعا بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذا الدبلوم.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1410 (5 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1652.88 صادر في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الثالثة منه :

وباقتراح من وزير السكنى ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد وفقا للجدول التالي المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملة بوزارة السكنى :

الدرجة	المهام
– التقني من الدرجة الثانية	– الرسم الخاص بالبناء والخرسانة المسلحة – تحليل صفقات الاشغال (الكمية والتكلفة) والبيانات الحسابية – اعداد وتحقيق البيانات المقرية لجميع الحرف والطرق والشبكات المتنوعة – مراقبة وتسيير أعمال الانجاز في مستوى أوراش بناء وتجهيز التجزئات
– التقني من الدرجة الاولى	
– التقني الممتاز	

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1409 (29 ديسمبر 1988).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 241.89 صادر في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989) بترتيب بعض الموظفين التابعين لوزارة الداخلية من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) في شان النظام الاساسي الخاص بالمتصرفين بوزارة الداخلية . كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.83 الصادر في 15 من صفر 1397 (5 فبراير 1977) في شان النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال المطافىء :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بمرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين اجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة باجور المستخدمين بمختلف المقاولات . كما وقع تغييره وتتميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا للادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.73.724 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد ترتيب الارقام الاستدلالية المنفذة لبعض فئات الموظفين بالادارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) باحداث تعويض عن الاعباء وتعويض عن التأطير ينتفع بهما بعض فئات الموظفين بالادارات العامة ولاسيما المادة 3 منه .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

الموظفون المنتمون لهيئة المتصرفين بوزارة الداخلية والمفتشون والمفتشون الرؤساء بهيئة رجال المطافىء يرتبون من أجل منح التعويض عن الاعباء والتعويض عن التأطير وفقا لبيانات الجدول التالي :

هيئة المتصرفين بوزارة الداخلية	هيئة رجال المطافىء	السلالم والدرجات التي في حكمها
متصرف ممتاز :	**مفتش ومفتش رئيس :**	**متصرف ممتاز السلم 11 :**
متصرف :		ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة
ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة		ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية
ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية	مفتش ومفتش رئيس	**السلم 10 :**
متصرف مساعد :		ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة
ـ من الرتبة الاولى الى الرتبة الخامسة		ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية
ـ من الرتبة السادسة الى الرتبة الاستثنائية		

المادة الثانية ـ يعمل بهذا القرار من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 3 رجب 1409 (10 فبراير 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 665.89 صادر في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989) بتحديد المهام المسندة الى هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بشان النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 3 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.657 بتاريخ 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي . كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تناط بالتقنيين من الدرجة الثانية العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

ـ المساهمة في الدراسة المتعلقة بجميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :

ـ تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :

ـ التعليم التقني التطبيقي :

ـ تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :

ـ تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية :

ـ الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين .

ـ حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي.

المادة الثانية

تناط بالتقنيين من الدرجة الاولى العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

ـ المساهمة في دراسة وتنظيم جميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :

ـ تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :

ـ التعليم النظري والتطبيقي في مؤسسات التأهيل المهني والثانويات الفلاحية :

ـ تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :

ـ تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية :

ـ الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين :

ـ حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :

ـ انجاز الاشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجيوديزي والخرائطي للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

تناط بالتقنيين الممتازين العاملين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي المهام التالية وفقا لتخصصاتهم وتبعا للميادين التي يزاولون فيها عملهم :

– المساهمة في دراسة جميع الاشغال الراجعة لاختصاصهم وتنظيمها وتنسيقها وتتبعها وتقييمها وفي مراقبة الانتاج من حيث الكم والكيف :

– تدبير شؤون جميع الوسائل المادية الموضوعة رهن تصرفهم من أجل انجاز المشاريع والاشغال الفلاحية والغابوية :

– أنشطة التعليم النظري والتطبيقي وتدبير وحدات التأهيل :

– تدبير شؤون الوسائل البشرية والمالية :

– تأطير التعاونيات والمنظمات المهنية :

– الاعلام والتكوين التقني للفلاحين وأبناء الفلاحين :

– حراسة ومراقبة الصيد البري والبحري والغابوي :

– انجاز الاشغال الطبوغرافية المتعلقة بالتحفيظ العقاري والتجهيز الجيوديزي والخرائطي للبلاد والتحقق منها والمحافظة عليها.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 7 شعبان 1409 (15 مارس 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1502.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (الشعبة الادارية).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الثلاثاء 28 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة (7).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي – مصلحة الموظفين) الى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1503.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (3 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الاثنين 27 نوفمبر 1989 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة (3).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي – مصلحة الموظفين) الى غاية 10 نوفمبر 1989 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1490.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 أكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من اطار المعلمين ابتداء من 2 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 22 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1491.89 صادر في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989) بإجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين بإدارة التعليم العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير التربية الوطنية رقم 934.86 صادر في 4 رمضان 1406 (13 ماي 1986) بتحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية لولوج الدرجات الثالثة والثانية والاولى من اطار المعلمين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بادارة التعليم العالي امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من اطار المعلمين ابتداء من 3 نوفمبر 1989.

يفتح هذا الامتحان في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أربع (4) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى ادارة التعليم العالي بالرباط قبل 23 اكتوبر 1989.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1410 (2 اكتوبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1492.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.253.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9 ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1493.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (فرع الادارة) ويخصص لهذا الامتحان خمسة (5) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1494.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3).

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.249.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجري بالرباط يوم 24 نوفمبر 1989 امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويخصص لهذا الامتحان ستة (6) مناصب يخصص منصبان (2) منها لأعوان التنفيذ (فرع الادارة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة وأربعة (4) مناصب لأعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) الذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين بالوزارة قبل يوم 17 نوفمبر 1989.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد أبيض.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1388.89 صادر في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989) بفتح مباراة القبول في المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة قصد الحصول على دبلوم مربي.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1194.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.381 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 ماي 1980) بانشاء وتنظيم المعهد الملكي لتكوين اطر الشبيبة والرياضة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجري ابتداء من 2 ديسمبر 1989 بالرباط مباراة ولوج السنة الاولى من طور التكوين لنيل دبلوم مربي.

وتحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها كالتالي :

- شعبة الرياضة : 30 مقعدا ؛
- شعبة الشباب : 30 مقعدا ؛
- شعبة الانعاش النسوي : 20 مقعدا.

المادة الثانية

تحدد أعداد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لموظفي وزارة الشبيبة والرياضة المرتبين في احد سلمي الاجور 6 و 7 بصفة مرسمين طبقا للفصل 26 مكرر من المرسوم الملكي المشار اليه اعلاه :

- شعبة الرياضة : 5 مقاعد ؛
- شعبة الشباب : 5 مقاعد ؛
- شعبة الانعاش النسوي : 3 مقاعد.

المادة الثالثة

يجب ان تصل ملفات الترشيح كاملة الى مديرية المعهد الملكي لتكوين الاطر للشبيبة والرياضة قبل 22 نوفمبر 1989 وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1410 (15 اغسطس 1989).

عن وزير الشبيبة والرياضة
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الحميد جسوس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1336.89 صادر في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) : شهادة دكتوراة السلك الثالث المسلمة من طرف معهد الجغرافيا ـ جامعة ايكس مرسيليا ـ مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المتخصصة :

Spécialité : Transports maritimes et aériens.

Mention : administration économique et sociale وشهادة الاشراف المسلمة من طرف نفس الجامعة وكذا شهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 شعبان 1409 (فاتح أبريل 1989).

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1409 (19 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1345.89 صادر في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967)

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 : درجة Maître ès sciences (M.Sc) المسلمة من طرف جامعة مونتريال (كندا) مشفوعة بشهادة الاجازة في العلوم الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية المسلمة من طرف الجامعات المغربية وشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1409 (9 يونيو 1989).

الامضاء : محمد برادة.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ صدر بالجريدة الرسمية عدد 3960 بتاريخ 8 صفر 1409 (21 سبتمبر 1988) صفحة 898

لائحة باسماء الطلبة المغاربة الناجحين في امتحان الدراسة للحصول على دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية حسب الاستحقاق

القسم الفرنسي
(دورة يونيو 1988)
الشعبة الاقتصادية والمالية

بدلا من : الجروندي عبد الحي (طالب) :

يقرأ : جروندي عبد الحي (موظف).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.